

قرار :

مادة ١ - يمنح السيد / حسن علاء الدين صبرى نائب مدير عام المؤسسة المصرية للتعاونية للاسكان مرتب سنوى قدره ١٤٠٠ جنيه يضاف اليه بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتقرير راتب تمثيل لبعض الوظائف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣
يربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٣ - يصوى مرتب وبدل تمثيل المهندس على سيد محمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوالات والإنشاءات الملقاه والمهندس جمال الدين عبد الرحمن مدير عام المؤسسة المذكورة طبقا لما هو محدد لكل منهما فى هذا القرار وذلك عن المدة التى قضاها كل منهما فى العمل بالمؤسسة المشار إليها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛